المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ....: الرقم   Date ....: التاريخ

ح/ ٧٧١٥

٢١/٤/١٤٠٠هـ

٢١٧,٣ الزيد ، تأليف أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن ارسلان
ز ٠ ر
ابي العباس، شهاب الدين ، الرملي (٧٧٣-٨٤٤ هـ)
بخط نافع بن الجوهري بن سليمان بن حسن الخفاجي التلباني
الازهري سنة ١٢٨٥ هـ.

٤٠ ق ٢١ س ٢٣,٥×١٧ سم

٣٧٤٥
نسخة جيدة ، خطها نسخ ممتاز (طبع)
الاعلام ١ : ١١٥ ، نشرة دار الكتب المصرية (١ : ٤٨)

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية أ-
الرملي ، احمد بن حسين سنة ٨٤٤ هـ ب- اسم الناسخ
ج- تاريخ النسخ .

كتاب

متن زبد الفقه للشيخ الامام العالم
العلامة البحر الفهامة وحيد
دهره وفريد عصره محمد ابن
رسلان الدمشقي
الشافعي رحمة
الله عليه
آمين

قال بعضهم بمدح المتن

يا زبدةً أشرقت أنوارها فغدت	أبهى من الشمس في برجٍ من الحمل
بديعة النظم لا حشوٌ بها أبدا	غريبة الشكل خاليةً من الخلل
من حازها حاز خيراً لا نفاد له	بشرى له إن أراد العلم للعمل
رضوان ربّ السما يهدى لناظمها	هو ابن رسلان محيي الدين خير ولي
ويرحم الله من في الله يحفظها	ثم الصلاة على المختار من الرسل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال   وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلام   على النبي المصطفى التهامي   سلام
محمد الهادي من الضلال   وأفضل الصحب وخير آل
وبعد هذي زبد نظمتها   أبياتها ألف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الأطفال   نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل   لإن فهمت وأتبعت بالعمل
ما عمل ولو بالعشر كالزكاة   يخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن   معذب من قبل عابد الوثن
وكل من بغير علم يعمل   أعماله مردودة لا تقبل
والله أرجو المن بالإخلاص   لكي يكون موجب الخلاص

مقدمة في أصول الدين

أول واجب على الإنسان   معرفة الإله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا   لصحة الإيمان ممن قدرا
إن صدق القلب وبالأعمال   يكون ذا نقص وذا كمال
فكن من الإيمان في مزيد   وفي صفاء القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات   وترك ما للنفس من شهوات

فشهوة

فشهوة النفس مع الذنوب   موجبتان قسوة القلوب
وإن من أبعد قلب الناس   عن ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الأعمال لا تخلص   إلا مع النية حين تخلص
فصحح النية قبل العمل   وائت بها مقرونة بالأول
وإن تدم حتى بلغت آخره   حزت الثواب كاملا في الآخرة
ونية والقول ثم العمل   بغير وفق سنة لا تكمل
من لم يكن يعلم ذا فليسأل   من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل   مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم   بحدث العالم قبل العدم   بعد
أحدثه لا لاحتياج الإله   ولو أراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال   وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل   وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير   جل عن الشبيه والنظير
حي مريد قادر علام   له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم   لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان   يقرا كما يحفظ بالأذهان
أرسل رسله بمعجزات   ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا   فليس بعده نبي أبدا

فضله على جميع من سواه فهو الشفيع والحبيب للإله
وبعده فالأفضل الصديق والأفضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان وأحمد ابن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة على هدى والاختلاف رحمة
والأولياء ذو كرامات رتب وما انتهوا للولد من غير أب
ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولي الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت عنه وأجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس إمام ينصب وما على الإله شيء يجب
يثيب من أطاعه بفضله ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشاء غير الشرك به خلود النار دون شك
له عقاب من أطاعه كما يثيب من عصى ويولي نعما
كذا له إيلام الأطفالا ووصفه بالظلم استحالا
يرزق من يشا ومن شا أحرما والرزق ما ينفع ولو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى عند إلهه بحالة الرضى
إن الشقي لشقي الأزل وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر أحد والروح ثم لبشر تفنى للأبد
والجسم يبلى غير عجب الذنب وما شهيد أنبيا ولا نبي لا شهيد

والروح

والروح ما أخبر عنها المجتبى فنمسك المقال عنها أدبا
والعلم أسنى سائر الأعمال وهو دليل الخير والإفضال
ففرضه علم صفات الفرد مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع وظاهر الأحكام في الصنائع
وعلم داء للقلوب مفسد كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الأحكام فرض كفاية على الأنام
كل مهم قصد ما تحصيله من غير أن يعتبروا من فعله
كأمر معروف ونهي منكر وإن يطق النهي لم يؤثر
أحكام شرع الله سبع تقسم الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما أبيح والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ إن أهمله
ومنه مسنون على الكفاية كالبدء بالسلام من جماعة
أما الحرام فالثواب يحصل لتاركه وآثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعاقب بل إن يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء الفعل والترك على السواء
لكن إذا نوى بأكله القوى لطاعة الله له ما قد نوى

أما الصحيح في العبادات فما … وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت … عليه آثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد … وهو الذي ببعض شرطه فقد
واستثن موجودا كالمعدوم ما … كواجد الماء إذا استحقها
ومنه معدوم كموجود مثل … كدية تورث عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وإنما يصح تطهير بما … أطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا … تغيرا إطلاق الاسم غيرا
في طعم او ريح او لون … ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغييرا بعود صلب … أو ورق أو طحلب أو ترب
وما بماء مطلق حلته [illegible] … نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل … أو لا يرى بالطرف ولم يحصل
والقلتان بالرطل الرطلي … نوف خمسمائة بتقريب رطل
والقلتان بالدمشقي هبة … ثمانيا أرطال اثنتا ومائة
والنجس الواقع قد غيره … واختير في شمس لا يكره
وإن بنفسه انتفى التغيير … والماء لا يكره أن يطهر
وكل ما استعمل في تطهير … فرض وقيل ليس بالطهور

باب النجاسة

السكر

المسكر المائع والخنزير … والكلب مع فرعهما والسؤر
وميتة مع العظام والشعر … والصوف لا مأكوله ولا بشر
والدم والقيء وكل ما ظهر … من السبيلين سوى أصل البشر
وجزء حي كميته مفصول … كميته لا شعر المأكول
وصوفه وريشه وريقه … وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمر إذا تخللت … بنفسها وإن علت أو نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير بر … والكلب إن يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب … تغسل سبعا مرة بالترب
وما سوى ذين فمرة انغسل … والحت والتثليث فيه أفضل
يكفي جري الماء على الحكمية … وأن يزال العين من عينية
وبول طفل غير در ما أكل … يكفيه رش إن يصب كل المحل
وماء مغسول له حكم المحل … إذ لا تغير به حين انفصل
والعفو عن يسير دم وقيح … من بثرة ودمل وقرح

باب الآنية

يباح منها طاهر من خشب … أو غيره لا فضة أو ذهب
فيحرم استعماله كمرود … لامرأة وجاز من زبرجد
وتحرم الضبة من هذين … لكبر عرفا مع التزيين بكبر
إن فقد احلت وفرد أنكره … لحاجة ما لم تجاوز كبره
وضبة المسجد حرم مطلقا … كذا الإمام النووي حققا
ويستحب في الأواني التغطية … ولو بعود خط فوق الآنية
وتحرى لاشتباه طاهر … بنجس ولو لأعمى قادر

لا الكم والبول وميتة وما ۞ ورد وخمر دراتين محرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم ۞ واكده لانتباه النائم
ولتغير فم وللصلاة ۞ وسن باليمنى الاراك اولاه
ويستحب الاكتحال وترا ۞ وغبا ادهن وقلم ظفرا
وانتف لابط وقص الشارب ۞ والعانة احلق والختان واجب
لبالغ ساتر كمرة قطع ۞ والاسم من انثى ويكره القزع
تنزها والاخذ من جوانب ۞ عنفقة ولحية وحاجب
وحلق شعر امراة وردي ۞ طيب وريحان على من يهدي
وحرموا اخضاب شعر بسواد ۞ لرجل وامراة لا للجهاد

باب الوضوء

موجبه الخارج من سبيل ۞ غير مني موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل ۞ ممكن ولمس المراة الرجل
لا محرم وحائل النقض كفى ۞ ومس فرج بشر ببطن كف
واختير من اكل لحوم الجزر ۞ ومع يقين حدث او طهر
اذا طرا شك بضده عمل ۞ يقينه وسابق اذا جهل
خذ ضد ما قبل يقين حيث لم ۞ تعلم بشيء فالوضوء ملتزم
فروضه النية واغسل وجهكا ۞ وغسلك اليدين مع مرفقيكا
ومسح بعض الراس ثم اغسل وعم ۞ رجليك مع كعبيك والترتيب ثم
له شروط خمسة طهور ما ۞ وكونه مميزا او مسلما

مراة رجلا

فغسلك

وعدم

وعدم المانع من وصول ۞ ماء الى بشرة المغسول
ويدخل الوقت لدائم الحدث ۞ وعد منها الرافعي رفع الخبث
والسنن السواك ثم بسملا ۞ واغسل يديك قبل ان تدخلا
انا ومضمض واستنشق وعمم ۞ الراس وابداه من المقدم
ومسح اذن باطنا وظاهرا ۞ وللصماخين بماء آخرا
وخلل اصابع اليدين ۞ واللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين ۞ وابدا بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية من بدء الى ۞ آخره وذلك الحضور والولا
وللوضوء مد وللتغسيل ۞ صاع وطول الغر والتحجيل
كذا انه مع سقوط الفرض كان ۞ والذكر للاعضا روى ابن حبان
وبعده ان يات بالشهادة ۞ وترك تنشيف له ونفضه
ثم الوضوء سنة للجنب ۞ لنومه او ان يطا او يشرب
كذاك تجديد الوضوء ان صلا ۞ فرضا او سنة او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا ۞ من بعده في اي وقت وقعا
آدابه استقبال قبلة كما ۞ يجلس حيث لم ينله رش ما
ويبتدي اليدين بالكفين ۞ وباصابع من الرجلين
مكروهه في الماء حيث اسرفا ۞ ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين ۞ او جاوز الثلاث باليقين

يصمه

باب المسح على الخفين

رخص في وضوء كل حاضر ۞ يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث ۞ مع لياليها من الاحداث

فإن يشك في انقضاء غسلا * وشرطه اللبس بطهر كملا
يمكن مشي حاجة عليهما * والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وندب * للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره * الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الكمال * فقد مسح اغسل وموجب اغتسال

باب الاستنجاء

تلويث فرج موجب استنجاء * وسن بالأحجار ثم الماء
يجزئ ماء وثلاث أحجار * ينقي بها عينا وسن الإيتار
ولو بأطراف ثلاثة حصل * بكل مسحة لسائر المحل
والشرط لا يجف خارج ولا * يطرا غيره ولن يستعلا
والندب في البناء لا مستقبلا * أو مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا بهب * وتحت مثمر ونقب وسرب
والظل والطريق والبعيد ولا * بحمل ذكر الله أو من أرسلا
ومن سهى ضم عليه باليد * ويستعيذ وبعكس المسجد
فقدم اليمنى خروجا واسئل * مغفرة واحمده وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى ونح باعسرا * شيئا فشيئا بائحا مستترا
ومن بقايا البول يستبرو ولا * يستنجي بالماء على ما نزلا
لا ما له بني بجامد كلهز * لا قصب وذي احترام كالثمر

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج * والموت والكمر حيث تولج
فرجا ولو ميتا بلا إعادة * والحيض والنفاس والولادة

ويعرف

ويعرف المني باللذة حين * خروجه وريح طلع أو عجين
ومن يشك هل مني ظهرا * أو هو مذي بين ذين خيرا
والفرض تعميم لجسم ظهرا * شعرا وظفرا منبتا وبشرا
ونية بالابتداء اقترنت * كالحيض أو جنابة تعينت
والشرط رفع نجس قد علما * وكل شرط في الوضوء قدما
وسن بسم الله وارفع قذرا * ثم الوضوء والرجلين تؤخرا
أو في الكل بينهما حصلا
وإن نوى فرضا ونفلا حصلا * أو فيكل سنة تحصلا
وسنة الغسل نوى لا أكبرا * جرد عن ضد وبالأصغرا
وشعرا ومعطفا تعهد * وادلك وثلث وبيمناك ابدي
وتتبع الحيض بمسك والولا * مسنونة حضور جمعة كلا
عيدين والإفاقة الإسلام * والخسوف الاستسقاء والإحرام
دخول مكة وقوف عرفة * والرمي والمبيت بالمزدلفة
وغسل من غسل ميتا كما * لداخل الحمام أو من حجما
والغسل في الحمام جاز للذكر * مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول فيه للنسا * إلا لعذر مرض أو نفسا
وقبل أن يدخل يعطي أجرته * ولم يجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

تيمم المحدث أو من أجنبا * يباح في حال وحال وجبا
وشرطه خوف من استعمال ما * أو فقد ماء فاضل عن الظما
دخول وقت وسؤال ظاهر * لفاقد الماء تراب طاهر
ولو غبار الرمل لا مستعملا * ملتصقا بالعضو أو منفصلا

حاصل مسألة الجبيرة أنها تارة تكون في أعضاء التيمم وتارة تكون لا وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح شيئا وتارة لا وإذا أخذت تارة تكون بقدر الاستمساك وتارة أكثر فإن كانت في أعضاء التيمم قضى مطلقا وإن كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا لا يقضي مطلقا سواء وضعها على حدث أو على طهر وإن أخذت من الصحيح زيادة على ما تستمسك به قضى مطلقا وإن كانت بقدر ما تستمسك ولم يكن نزعها إن كان وضعها على طهر كامل لا يقضي وإلا قضى مطلقا سلطان على المنهج

فروضه نقل التراب لو نقل … من وجهه لليد أو بالعكس حل
وقصده ونية استباحة … فرض أو الصلاة وامساح
الوجه لا المنبت واليدين … مع مرفق ورتب المسحين
وسن تفريق وإن يتيمما … وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم لأولى تضرب … أما الثاني ضربة فيجب
آدابه القبلة أن يستقبلا … يكره وهو الترب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما … في الشرع الاستعمال منه حرما
مبطله ما أبطل الوضوء مع … توهم الماء بلا شيء منع
قبل ابتدا الصلاة أما فيها … عن عليه واجب نقضها
أبطل وإلا لا ولكن أفضل … أبطالها كي بالوضوء تفعل
وردة تبطل لا التوضي … جدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء مع … تيمم ولم يعده إن وضع
على طهارة ولكن من على … عضو تيمم لصوقا جعلا
وجناعنه أن تقدما … الغسل أو تقدم التيمما
وليتيمم محدث إن اغتسلا … عليله ثم الوضوء كملا
فإن يرد من بعده فرضا وما … أحدث فليصل أن تيمما
عن حدث أو من جنابة وقيل … يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا … الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فردا حيث يسقط القضا … به فتجديد عليه فرضا

باب الحيض

إمكانه من بعد تسع والأقل … يوم وليلة وأكثر الأجل
خمس إلى عشرة والغالب … ست وإلا سبعة تقارب

أدنى

أدنى النفاس لحظة ستون … أقصاه والغالب أربعون
إن عبر الأكثر واستد أما … مستحاضة حوت أقساما
ثم بعصر أكثر وقت الطهر … أما أقله فنصف شهر
ثم أقل الحمل ست أشهر … وأربع الأعوام أقصى الأكثر
وتلك عام غاية التصور … وغالب الكامل تسع أشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف … حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الأربعة … للجنب اقرأ بعض آية
قصدا ولبث مسجد للمسلم … وبالحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع بركبة … واللمس بين سرة وركبة
إلى اغتسال أو بديل ممتنع … الصوم والطلاق حتى ينقطع

كتاب الصلاة

فرض على مكلف قد أسلما … وعن حيض ونفاس سلما
وواجب على الولي الشرعي … أن يأمر الطفل بها لسبع
والضرب في العشر ومنها إن بلغ … أجزت ولم تعد إذا منها فرغ
لا عذر في تأخيرها إلا لساه … أو نوم أو للجمع أو للإكراه
ووقت ظهر من زوال إلى … أن زاد عن مثل للشيء ظلا
ثم به يدخل وقت العصر … واختير مثلي ظل ذاك العذر
جاز إلى غروبها أن يفعلا … ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم لا الأظهر … إلى العشاء بمغيب الأحمر
وغاية العشاء فجر يصدق … معترض يضيء منه الأفق
واختير للثلث وجوزه إلى … صادق فجر وبه قد دخلا

الصبح واختير الى الاسفار   جواز يبقى الى الادبار
يندب تعجيل الصلاة في اول   ان اول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر   لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد أتى   اليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها انتفا   بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت   وعندما تطلع حتى ارتفعت
والاستوى لا جمعة الى الزوال   والاصفرار للغروب ذي كمال
اما التي لسبب متقدم   كالنذر والفائت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية   والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام   ويكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبرة   ما ينبت وطرق ومجزرة
مع صحة كحاقن وحازق   وعند ماكول صلاة التائق
مسنونها العيدان والكسوف   كذاك الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر   بين صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا   وبعده ومغرب ثم العشا كذا
وسن ركعتان قبل الظهر   تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل   ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها وفيها هوا   من ارتفاع الشمس حتى الاستوى
والنفل في الليل من المؤكد   وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا اكثرا   تحصل بالفرض ونفل اخرا
من

لا فرد

لا فرد ركعة ولا جنازة   وسجدة للشكر او تلاوة
كره [illegible] دخول مغرب   وركعتان اذ شمس تغرب
وفائت النفل المؤقت ندب   قضاؤه لا ما كان ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتا   اولى لمن لم يخش الفواتا
[illegible]   ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا   ما وقته الشرع لما قد فرضا
الجلوس
ثم القعود جائز في النفل   لغير عذر وهو نصف الفضل
اركانها ثلاث عشر النية   في الفرض قصد الفعل والفرضية
خ والوقت والقصد
[illegible]   والوقت فالقصد وتعيين توجب
[illegible]   فعينه تكفي نية لفعلها
[illegible] لذي الجلال   وعد الركعات واستقبال
[illegible] قيام قادر [illegible]   وثالث تكبيرة الاحرام
ولو [illegible] فاعتبر التكبير   وقارن النية بالتكبير
في كله حتما ومختار الامام   والنووي وحجة الاسلام
يكفي بان يكون قلبه الفاعل   مستحضر النية غير غافل
ثم انحنى للعجز ان ينتصب   من لم يطق يقعد كيف ما يحب
ومن خشوعه اذا قام ذهب   صلى وجوبا قاعدا كيف احب
وعاجز عن القعود صلى   لجنبه وباليمين اولى
ثم يصلي كاضجع على قفاه   وبالركوع والسجود اوماه
بالراس ان يعجز فبالاجفان   للعجز اجرى القلب بالاركان

ولا يجوز تركها لمن عقل … وبعد عجز لا ان يطق شيئاً فعل
والحمد لا في ركعة لمن سبق … بنسم الحروف والشد نطق
لو أبدل الحرف بحرف أبطلا … وواجب ترتيبها مع الولا
وبالسكوت انقطعت ان كثرا … أو قل مع قصد لقطع ما قرا
لا بسجوده وتامين ولا … سؤاله لما امامه تلا
ثم من الآيات سبع والولا … أولى من التفريق ثم الذكر لا
ينقص عن خمس وفيها ام وقف … بقدرها واركع بان تنال كف
لركبة بالانحنا والاعتدال … عوده الى ما كان قبله فنزال
والسابع السجود مرتين مع … شيء من الجبهة مكشوفاً وضع
وقعدة بينهما للفصل … وتطمين لحظة في الكل
ثم التشهد الأخير فاقعد … مصلياً فيه على محمد
ثمت السلام أولا الثاني … والاخر الترتيب في الاركان
أبعاضها تشهد اذ تبتديه … ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي وآله في الآخر … ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثاني من صبح وفي … وتر لشهر الصوم ان ينتصف
سننها من قبلها الأذان مع … إقامة ولو بصحرا تقع
شروطها الولا وترتيب طهر … وفي مؤذن بالتمييز ذكر
أسلم والمؤذن المرتب … معرفة الأوقات لا المحتسب
وسنة ترسله بفصح … والخفض في اقامة بدرج
والالتفات فيهما اذ حيعلا … وأن يكون طاهراً مستقبلا

عدلا

عدلاً أميناً صيتاً مثوبا … لغيره مرجعاً مجتنبا
ترتيعاً كقول آجابه … مستمع ولو مع الجنابة
لكنه يبدل لفظ الحيعلة … إذا أحكى آذانه بالحوقلة
والرفع لليدين في الاحرام سن … تحت الابهام حذا شحم الاذن
مكشوفة وفرق الاصابعا … ويبتدي بالتكبير حين رفعا
للركوع واعتدال بالفقار … ووضع يمناه على كوع اليسار
أسفل صدر ناظراً بمحل … سجوده وجهت وجه الكلا
وكل ركعة تعوذ يسر … ومع امامه بآمين جهر
وسورة والجهر أو سر أثر … وعند اجنبي الانثى تسر
وكبرن لسائر انتقال … لكنما التسميع لاعتدال
والرجل الراكع حاني رقبته … كما يسوي ظهره وعنقه
والوضع لليدين بعد الركبة … منشورة مضمومة للكعبة
ورفع بطن ساجد عن فخذيه … مفرقاً كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففها … في كل ركعة يقوم عنها
وسبح ان ركعت أو ان تسجد … ووضع على الفخذين في التشهد
يديك واضمم ناشراً يسرا كما … واقبض سوى سبابة يمناكا
وعند الا الله المهللة … رفع لتوحيد النبي محلله
والثان من تسليمة التفاته … ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضريه بالسلام … وهم نووا الرد على هذا الا … مام
شروطها الاسلام والتمييز … للسمع في الغالب والتمييز

للفرض من نفل لمن يشتغل   والفرض لا ينوى به التنفل

وطهر ما لم يعف عنه من خبث   ثوب او مكان او بدن او عن حدث

وعتر عورة عليها السترة   لعورة من ركبة للسرة

وحرة لا الوجه والكف بما   لا يصف اللون ولو كدرا ما

وعلم او ظن بوقت دخلا   واستقبلن لا في قتال حللا

او نافلات سفر وان قصر   وتركه عمدا الكلاما للبشر

حرفين او حرفا يفد صوتكا   او مفهم ولو بضحك او بكا

او ذكرا او مراة تجردا   للفهم او من لم ينو شيئا ابدا

او خاطب العاطس بالترحم   او رد تسليما على المسلم

لا بسعال او تنحنح غلب   او دونه ذين لم يطق ذكرا وجب

وان تنحنح الامام فبدى   حرفان فالاولى دوام الاقتدا

وفعله الكثير لو بسهو   مثل موالات ثلاث خطو

ووثبة تخص والمفطر   ونية الصلاة اذ تغير

ندبا لما ينوبه يسبح   وهي بظهر كفها تصفح

وتبطل الصلاة ترك الركن او   فوات شرط من شروط قد مضوا   ركن او

مكروهها بكف ثوب او شعر   ورفعه الى السماء بالبصر

ووضعه يدا على خاصرته   ومسح ترب او حصى عن جبهته

وحطة اليدين بالاحكام   في حالة السجود والاحرام

والنقر في السجود كالغراب   وجلسة الاقعاء كالكلاب

تكون اليتاه مع يديه   بالارض لكن ناصبا ساقيه

والالتفات

والالتفات لا لحاجة له   والبصق لليمين او للقبلة

باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه   لسهو ما يبطل عمده الصلاة

وترك بعض عمدا او لذهل   لا سنة بل نقل ركن قولي

وكل ركن قد تركت ساهيا   ما بعده لغو الى ان تأتيا

بمثله فهو ينوب عنه   ولو بقصد النفل تفعلنه

ومن نسي التشهد المقدما   وعاد بعد الانتصاب حرما

وجاهل التحريم او ناس فلا   يبطل عوده وان لا ابطلا

لكن على المأموم حتما يرجع   الى الجلوس للامام يتبع

وعاده قبل انتصاب يندب   سجوده اذ للقيام يقرب   اقرب

ومقتد لسهوه لن يسجدا   لكن لسهو من بها اقتدى   به قد اقتدى

وشكه قبل السلام في عدد   لم يعتمد فيه على قول احد

لكن على يقينه وهو الاقل   والآتي بالباقي ويسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعة   وفي التراويح وفي الوتر معه

لمن يعيد الفرض ينوي نيته   مع الجماعة اعتقد نفليته

وكثرة الجمع استحب عنه لا   بالقرب منه مسجد تعطلا

او فسق كالامام او ذو بدعة   وجمعه تدركها بركعة

والفضل في تكبيرة الاحرام   بالاشتغال عقب الامام

وعذر تركها وجمعة مطر   ووحل وشدة البرد وحر

ومرض وعطش وجوع   قد ظهرا او غلب الهجوع

مع اتساع وقتها وعري   واكل ذي الريح الكريه ني

إن لم يزل في بيته فليقعد * ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن تلزمه إعاده * ولا بمن قام إلى زياده
والشرط علمه بأفعال الإمام * برؤية أو سمع تابع الإمام
وليقترب منه بغير المسجد * ودون حائل إذا لم يزد
على ثلاثمائة من الذراع * ولم يحل نهر وطرق وبلاع
بقوم عبد وصبي يعقل * وواسع لكن سواهم أفضل
لا امرأة بذكر ولا المخل * بالحرف من فاتحة بالمكمل
وإن تأخر عنه أو تقدما * بركني الفعلين ثم علما
وأربع تمت من الطوال * للعذر والأقوال كالأفعال
كشكه والبطء في أم القرآن * وزحم وضع جبهة ونسيان
ونية المأموم أولا تجب * وللإمام غير جمعة ندب

باب صلاة المسافر

رخص قصر أربع فرض أدا * وهائم في سفر إن قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا * في السفر المباح حتى آبا
وشرطه النية في الإحرام * وترك ما خالف في الدوام
وجاز أن جمع بين العصرين * في وقت إحدى ذين كالعشاءين
كما يجوز الجمع للمقيم * بمطر لكن مع التقديم
إن مطرت عند ابتداء البادية * وضمها وفي ابتداء الثانية
لمن يصلي مع جماعة إذا * جاء من بعيد مسجدا نال الأذى
وشرطه النية في الأولى وما * رتب والولاء وإن يتما
والجمع بالتقديم والتأخير * حسب الأرفق للمعذور
في مرض قول جلي وقوي * اختاره حمد ويحيى النووي

باب

باب صلاة الخوف

أنواعها ثلاثة فإن يكن * عدونا في غير قبلة فسن
تحرس فرقة وصلى من يؤم * بالفرقة الركعة الأولى وتتم
وحرست ثم يصلي ركعة * بالفرقة الأخرى ولو في جمعة
ثم أتمت وبهم يسلم * وإن يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع أحرما * ومعه يسجد صف منهما
وحرس الآخر ثم حيث قام * فليسجد الثاني ويلحق الإمام
وفي التحام الحرب صلوا كيفما * أمكنهم ركبانا أو بالإيما
وحرموا على الرجال العسجدا * بالنسج والتمويه إلا إن صدا
وخالص القز أو الحرير * أو غالبا إلا على الصغير

باب صلاة الجمعة

ركعتان فرضها لمؤمن * كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها في أبنيه * جماعة بأربعين وهيه
بصفة الوجوب والوقت فإن * يخرج تصلى الظهر بالباقين
شروطها تقديم خطبتين * يجب أن يقعد بين تين
ركنهما القيام والله احمدي * وبعده صلى على محمد
وللوصي بالتقوى أو المعنى كما * نحو أطيعوا الله في كلتيهما
والستر والولاء بين تين * وبين ما صلى وبالطهرين
ويطمئن قاعدا بينهما * ويقرأ الآية في إحداهما
وأسمع الدعا ثانية للمؤمنين * وحسن تخصيصه بالسامعين
سننها الغسل وتنظيف الجسد * ولبس أبيض وطيب إن وجد

وبكر المشي لها من فجر ... وازداد من قراءة وذكر
وسنة الخطبة بلا إنصات ... والحف في تحية الصلاة

باب صلاة العيدين

تسن ركعتان لو منفردا ... بين طلوع وزوالها أدى
تكبير سبع أول الأولى يسن ... والخمس في ثانية من بعد أن
كبر في إحرامه وقومته ... وخطبتان بعدها كجمعة
كبر في الأولى منهما تسعا ولا ... والسبع في ثانية أي أولا
وسن من قبل صلاة الفطر ... فطر كذا الإمساك حتى النحر
وبكر الخروج لا الخطيب ... والمشي والتزيين والتطييب
وكبر وليلتي العيد إلى ... تحرم بها كذا لما تلا
الصلوات بعد صبح التاسع ... إلى انتهاء عصر يوم الرابع

باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتين وكلا هاتين ... حوت ركوعين وقومتين
وسن تطويل اقترا القومات ... وسبحة الركعات والسجدات
والجهر في قراءة الخسوف ... لقمر والسر في الكسوف
وخطبتان بعدها كالجمعة ... قدم على فرض بوقت وسعه

باب صلاة الاستسقاء

صلى كعيد بعد أمر الحاكم ... بتوبة والرد للمظالم
والبر والإعتاق والصيام ... ثلاثة ورابع للأيام
فليخرجوا بذلة التخشع ... مع رضع ورتع وركع
واخطب كما في العيد باستدبار ... وابدل التكبير باستغفار

واخلصو

وأخلصوا الدعا جميع الناس ... مبتهلين في زوال الباس

باب الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة ... عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيد يقتل ... في معترك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الغريق ... والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال ... وبعد نفخ الروح باغتسال
وإن يصح فكالكبير يغسل ... وسن ستره وستر المغتسل
بالسدر في الأولى وبالكافور ... الصلب والأكد في الأخير
وذكر كفن في عراضي ... لفائف ثلاثة بياض
لها لفافتان والإزار ... ثم القميص البيض والخمار
والفرض للصلاة كبر ناويا ... ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا
وبعده صلى على المقفى ... وثالثا يدعو لمن توفي
من بعده التكبير والسلام ... وقائما يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد أوجبوا ... وسن في لحد بأرض تصلب
تعزية المصاب فيها السنة ... ثلاث أيام تلي دفنه
وجوز البكا بغير ضرب ... وجه ولا نوح وشق جيب
ولم يعذب بنواح أهله ... إلا إذا أوصاهم بفعله

كتاب الزكاة

وإنما الفرض على من أسلما ... حر معين وملك تمما
في إبل وبقر وأغنام ... بشرط حول ونصاب واستيام
وذهب وفضة غير حلي ... جاز ولو أوجر للمستعمل

وعرض متجر وربح حصلا … بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طعم … من عنب ورطب وزرع
وشرطه النصاب إذ يشتد … حب وهو في الثمار يبدو
في إبل أدنى نصاب الأولين … خمس لها شاة وكل خمس
منها إلى أربع مع العشرين ضأن … تم له عام وعنز عامان
في الخمس والعشرين بنت المخاض … وفي ثلاثين وست افترض
بنت لبون بسنتين استكملت … ست وأربعون حقة ثلث
وجذعة للفرد وستين … سنين وسبعون ابنتا اللبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقة … والفرد مع عشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون … بنت اللبون كل أربعين
وحقة لكل خمسين احسب … واعف عن الأوقاص بين النصب
نصابه أنعام ثلاثون وفي … كل ثلاثين تبيع يعتفي
مسنة في كل أربعين … أي ذات ثنتين من السنين
وضعف عشرين نصاب الغنم … شاة لها كشاة إبل النعم
وضعف ستين إلى واحدة … شاتان والأخرى وضعف المائة
ثلاثة من الشاة ثم ما … شاة لكل مائة اجعل هنا
مال الخليطين كمال مفرد … إن مشرع ومسرح يتحد
والفحل والراعي وأرض الحلب … وفي مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب … وما نادرهم فضة وجب
في ذين ربع العشر لو من معدن … وما يزيد بالحساب ألبين
وفي ركاز جاهلي منهما … الخمس حالا كالزكاة قسما

في التمر

في التمر والزرع النصاب الرملي … قل خمسة وربع ألف رطل
وزائد حق ومن غير نعي … العشر إذ بلا مؤونة سقي
ونصفه مع مؤن للزرع … أو بهما وزع بحسب النفع
وعرض متجر أخير حوله … قومه مع ربح بنقد أصله

باب زكاة الفطر

إن غربت شمس تمام الشهر … تجب إلى غروب يوم الفطر
صاع بصاع خير الرسل … خمسة أرطال وثلث رطل
رطل العراق وهو بالأحفان … قريب أربع يدي إنسان
وجنسه القوت من المعشر … غالب قوت بلد المطهر
والمسلم الحر عليه فطرته … وفطرة الذي عليه مؤنته
واستثن من يكفر منهما بفضل … عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته … يحمل يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

أصنافها إن وجدت ثمانية … من يفقد اردد سهمه للباقية
فقير العادم والمسكين له … ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل كحاشر الأنعام … مؤلف بضعف في الإسلام
رقابهم مكاتب والغارم … من للتسامح أدان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب … وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلاثة أقل كل صنف … في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا مسترق … ولا نصيبين لو صفي مستحق
ولا لبني هاشم ولا المطلب … ولا الغني بمال أو تكسب

ومن بانتفاق من الزوج ومن   حتما من القريب مكفي المؤن
والنقل من موضع رب الملك   في فطرة والمال فيما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير   يسقط والإيصاء والمنذور
وصدقات النفل في الإسرار   أولى وللقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام   وهو بما يحتاج عياله حرام
وفاضل الحاجة فيه أجر   لمن له على اضطرار صبر

باب الصيام

يجب صوم رمضان بأحد   أمرين باستكمال شعبان العدد
أو رؤية العدل هلال الشهر   في حق من دون مسير القصر
وإنما الفرض على شخص قدر   عليه مسلم مطلق طهر
وشرط نفل نية للصوم   قبل زوالها لكل يوم
وإن يكن فرضا شرطنا نيته   قد عينت من ليله مبيته
وبانتفا مفطر الصائم   حيض نفاس ردة الإسلام
جنون كل اليوم لكن من ينام   جميع يومه فصحح الصيام
وإن يفق مغمى عليه بعض يوم   ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى   جوف بمنفذ وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثنى   ودبر وباطن من أذن
والعمد للوطء وباستقاء   أو أخرج المني باستمناء
وسن مع علم الغروب يفطر   بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر   وغسل من أجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام   ومج ماء عند فطر من صيام

أما

أما استياك صائم بعد الزوال   فما خير لم يكره ويحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفة   إلا لمن في الحج حيث أضعفه
وست شوال وبالولاء   أولى وعاشورا وتاسوعاء
وصوم الاثنين كذا الخميس   أيام بيض وأجز لمن شرع
في النفل أن يقطعه بلا قضا   ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد   ويوم تشريق ولا ترديد
إلا إن يوافق عادة أو نذرا   أو وصل الصوم بصوم مرا
بكفر المفسد صوم يوم   من رمضان إن بطا مع إثم
كمثل من ظاهر لا على المرة   وكررت إن الفساد كرره
وواجب بالموت دون صوم   بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت   وجوزوا الفطر لخوف موت
ومرض وسفر إن يطل   وخوف مرضع وذات الحمل
منه على نفسهما ضرا بدا   ويوجب القضا دون الافتدا
ومفطر لهرم لكل يوم   مد كما مر بلا قضاء صوم
والمد والقضا لذات الحمل   أو مرضع إن خافتا على الطفل

باب الاعتكاف

سن وإنما يصح إن نوى   بالمسجد المسلم بعد أن ثوى
لو لحظة وسن يوما يكمل   وجامع وبالصيام أفضل
وأبطلوا إن نذر التوالي   بالوطء واللمس مع الإنزال
لا بخروج منه بالنسيان   أو لقضاء حاجة الإنسان
أو مرض شق مع المقام   والحيض والغسل من الاحتلام

والأكل والشرب مع أو الأذات   من راتب والخوف من سلطان

كتاب الحج

الحج فرض وكذاك العمرة   لم يجبا في العمر غير مرة
وإنما يلزم حرا مسلما   مكلفا ذا استطاعة لكل ما
يحتاج من مأكول أو مشروب   إلى رجوعه ومن مركوب
لائق به بشرط أمن الطرق   ويمكن المسير في وقت بقي
أركانه الإحرام بالنية قف   بعد زوال الشمس إذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا واسعى   من الصفا للمروة سبعا
ثم أزل شعرا ثلاثا تنزه   وما سوى الوقوف ركن العمرة
والدم جابر لواجبات   أولها الإحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار   بعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع   وآخر الست طواف الودع
وسن بدء الحج ثم يعتمر   وليتجرد محرم ويتزر
ويرتدي البياض ثم التلبية   وأن يطوف قادم والأدعية
يرمل في ثلاثة مهرولا   والمشي باقي سبعة تمهلا
والاضطباع في طواف يرمل   فيه وفي سعي به يهرول
وركعتا الطواف من وراء المقام   فالحجر فالمسجد إن يكن زحام
وبات في منى بليل عرفة   وجمعه بها وبالمزدلفة
بت وإن تحل فجرا وقفا بالمشعر   تدعو وأسرع وادي المحسر
وفي منى للجمرة الأولى رميت   بسبع رميات الحصا حين انتهيت
مكبرا للكل واقطع تلبية   ثم اذبح الهدي بها كالأضحية

واحلق

واحلق بها وقصرن مع دفن   شعر وبعده طواف الركن
وبعد رمي العيد للزوال   ترمي الجمار الكل بالتوالي
باثنين من حلق ورمي النحر   أو الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد ويباح   بثالث وطء وعقد ونكاح
واشرب لما تحب ماء زمزم   وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم   أو قارن إن كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند العجز صام   من قبل نحره ثلاث أيام
وسبعة في داره وليتحلل   لفوته وقفة بعمرة عمل
وليقض مع دم ومحصر أحل   بنية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الإحرام

حرم بالإحرام مسمى لبس   مخيطا وللرجال ستر الرأس
وامرأة وجها ودهن الشعر   والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل يوجب   تخيير ما بين شاة تعطب
أو آصع ثلاثة لستة   مساكين أو صوم ثلاث بيت
وعمد وطء للتمام حققا   مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة باعتدا   وبالقضا يحصل ما له أدا
وصح في الصبي ورق كفره   بدنة إن لم يجد فبقرة
ثم الشياه السبع فالطعام   بقيمة البدنة فالصيام
بالعد من أمداده وحرما   لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصيد وفي الأنعام   المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبي   وكالحمام الشاة ضب جدي

[illegible]

أو الطعام قيمة أو صوما   بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام ودم   لا الصوم إن يعقد نكاحا محرم
فباطل وقطع نبت الحرم   رطب وقلعا دون عذر حرم

كتاب البيع

وإنما يصح بالإيجاب   وبقبوله أو استيجاب
في طاهر منتفع بقدر   تسليمه ملك لدى العقد نظر
إن عينه مع المميز تعلم   أو وصفه وقدر ما في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما   في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد   علم تماثل بجنس يتحد
وإنما يعتبر التماثل   حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وهو في الرطب   رخص في دون نصاب كالعنب
واشترط لبيع ثمر وزرع   من قبل طيب شرط القطع   الأثمر
منع المبيع قبل قبض بطلا   كالحيوان إذ بلحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل أن   يفترقا عرفا وطوعا بالبدن
ويشترط الخيار في غير السلم   ثلاثة ودونها من غير ثم
وإن بما أبيع عيب يظهر   من بعد قبض جائز للمشتري
يرده فورا على المعتاد   ككون من يباع في اعتداد

كتاب السلم

الشرط كونه منجزا وأن   يقبض في المجلس سائر الثمن
وان يكن في ذمة يبين   قدرا ووصفا دون ما يعين

وكون ما أسلم فيه دينا   حلولا أو مؤجلا لكن
بأجل يعلم والوجدان عم   وعند ما يحل يؤمن العدم
دون ثمار من صغير القرى   معلوم مقدار بمعيار جرى
والجنس والنوع كذا الصفات   لأجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الأوصاف لا   مختلطا وفيه نار دخلا
عين لدى التأجيل موضع الأدا   إن لم يوافقه مكان عقدا

باب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما   صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع ما لم يقبض   مطلقا بإذنه مع رضي
وإنما يضمنه المرتهن   إذا تعدى في الذي يؤتمن
ينفك بالإبرا وفسخ الرهن   كذا إذا زال جميع الدين

باب الحجر

حجر من عليه شرعا يحجر   صغيرا او مجنون او مبذر
تصرفهم لنفسهم قد بطلا   ومفلس قد زاد دينه على
أمواله يحجر قاض بطلا   تصرفه في كل ما تمول لا
لا ذمة والمرض المخوف   إن مات فيه يوقف التصريف
فيما على ثلث يزيد عنده   على إجازة الوريث بعده
والعبد لم يؤذن له في متجر   يتبع بالتصريف للتحرر

باب الصلح

الصلح جائز مع الإقرار   إن سبقت خصومة لا الإنكار

وهو ببعض المدعى في العين … هبة او براءة للدين
وفي سواه بيع او اجارة … والدار للسكنى هي الاعارة
بالشرط ابطل واجز في الشرع … على مروره ووضع الجذع
وجاز اشراع جناح معتلي … لمسلم في نافذ من سبل
لم يؤذ من مر وقدم بابكا … وجاز تأخير باذن الشركا

باب الحوالة

شرط رضى المحيل والمحتال … لزوم دين واتفاق المال
جنسا وقدرا اجلا وكسرا … بها عن الدين المحيل يبرا

باب الضمان

يضمن ذو تبرع وانما … يضمن دينا ثابتا قد لزما
يعلم كالابراء والمضمون له … طالب ضامنا ومن تأصله
ويرجع الضامن بالاذن بما … ادى اذا اشهد حين سلما
والدرك المضمون للرداءة … يشمل والعيب ونقص الصفة
يصح درك بعد قبض للثمن … وبالرضى صحت كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا … وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المكفول ان يعلم اهل … قدر ذهاب واياب الكفل
وان يمت او اختفى لا يغرم … وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح ممن جوزوا تصرفه … واتحد المالان جنسا وصفة
من نقد او عين وخلط ينتفي … تمييزه فالاذن في التصرف

والربح

١٧

والربح والخسر اعتبر تقسيمه … بقدر مال شركة بالقيمة
فسخ الشريك موجب انعزاله … والموت والاغماء كالوكالة

باب الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل … بنفسه جاز به التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا … يصح اقرار على من وكلا
ولم يبع من نفسه ولابن … طفل ومجنون ولو باذن
وباع بالتأجيل او بغبن … وغير نقد بلد بالاذن
وهو امين وبتفريط ضمن … ينعزل بالعزل واغماء وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكليف … طوعا ولو مع مرض مخوف
والرشد اذ اقراره بالمال … وصح الاستثناء باتصال
عن عقتا ليس الرجوع يقبل … بل حق ربي فالرجوع الا
ومن بمجهول اقر قبلا … بيانه بكل ما تمولا

فضل

باب العارية

يصح ان وقتها او اطلقا … في عين انتفاعها مع البقا
يضمنها ومؤنة الرد وفي … سوم بقيمة ليوم التلف
والنسل والدر بلا اضمان … والمستعير لم يعر لثان
فان يعر وهلكت تحت يديه … يضمنها ثان ولم يرجع عليه

يجب رده ولو بشغله ... وأرش نقصه وأجر مثله
يضمن مثلي بمثل ما تلف ... بنفسه أو متلف لا يختلف
وهو الذي فيه أجازوا السلما ... وحصره بالكيل والوزن كما
لا في معاجن ولا مياه ببيد ... في ذا وفي متقوم أقصى القيم
من غصبه لتلف الذي انغصب ... من نقد أرض بلد فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار ... منقسم مع تابع القرار
لا في بناء أرضه محتكره ... فهي كمنقول ولا مستأجره
يدفع مثل ثمن أو بذل ... قيمة إن بيع ومهر المثل
إن أصدقت لكن على الفور خص ... للشركا بقدر ملك الحصص

باب القراض

صح بإذن مالك للعامل ... في معين نقد الخالص
وأطلق التصريف أو في ما يعم ... وجوده لا كشرا ابنية وأم
غير مقدر لمدة العمل ... كسنة وإن يعلقه بطل
معلوم جزء ربحه بينهما ... ويجبر الخسر بربح قد نما
ويملك العامل ربح حصته ... بالفسخ والنضوض مثل قسمته

باب المساقاة

صحت على أشجار نخل وعنب ... إن وقتت بمدة فيها غلب
تحصيل ريعه بجزء علما ... من ثمر لعامل وإنما
عليه أعمال تزيد في الثمر ... ومالك يحفظ أصلا كالشجر
إجارة الأرض ببعض ما ظهر ... من ريعها عنه نهى خير البشر

با

باب الإجارة

شرطهما كبائع ومشتري ... بصيغة من مؤجر ومكتري
صحتها إما بأجرة ترى ... أو علمت في ذمة الذي اكترى
في محض نفع مع عين بقيت ... مقدورة التسليم شرعا قومت
إن قدرت بمدة أو عمل ... قد علما وجمع ذين أبطل
يجوز بالحلول والتأجيل ... ومطلق الأجر على التعجيل
تبطل إذ تتلف عين مؤجره ... لا عاقد لكن ببعض خيره
والشرط في إجارة للذمم ... تسليمها في مجلس كالسلم
ويضمن الأجير بالعدوان ... ويده فيها يد ائتمان
والأرض إن آجرتها بمطعم ... أو غيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه ... لزارع ولا بقدر شبعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف ... بصيغة وهي بأن يشرط في
رد ودآبق وما قد شاكله ... معلوم قدر جاز من عمله
وفسخها قبل تمام العمل ... من جاعل عليه أجر المثل

باب إحياء الموات

يجوز للمسلم إحيا ما قدر ... إذ لا يملك مسلم فيه أثر
بما لإحياء عمارة يعد ... يختلف الحكم بحسب ما قصد
ومالك البئر والعين بذل ... على المواشي لا الزروع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج ... صنعهم من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ثم القار ... وساقط الزروع والثمار

فضل

باب الوقف

صحته من مالك تبرعا … بكل عين جاز أن ينتفعا
بها مع البقا منجزا على … موجود أن تمليكه تأهلا
ووسط وآخر إن انقطع … فهو إلى أقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصية … والشرط لا يكرى اتبع والتسو يه
والضد والتقديم والتأخر … ناظره يعمره ونوع حجر
والوقف لازم وملك الباري … الوقف والمسجد كالأحرار

باب الهبة

يصح فيما بيعه قد صحا … واستثن نحو حبتين قمحا
بصيغة وقوله أعمرتكا … ما عشت أو عمرك أو أرقبتكا
وإنما يملكه المتهب … بقبضه وبالإذن ممن يهب
ولا رجوع بعده إلا الأصول … ترجع إذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

وأخذها للحر من موات … أو طرق أو مسجد الصلاة
أفضل إذ خيانة قد أمنا … ولا عليه أخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعاء … وقدرها والوصف والوكاء
وحفظها في حرز مثل عرفا … وإن يرد تمليك نذر عرفا
بقدر طالب وغيره سنة … ليملك إن يرد تضمنه
إن جاء صاحب وما لم يدم … كالبقل باعه وإن شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا … كرطب يفعل فيه الأليقا
من بيعه رطبا أو التجفيف … وحرموا لقطا من المخوف

الملك

الملك من حيوان ممتنع من أذاه … بل الذي لا يحتمي منه كشاه
خيره بين أخذه مع العلف … تبرعا وبإذن قاض بالسلف
أو باعها وحفظ الأثمانا … أو أكلها ملتزم ضمانا
ولم يجب إفرازها والملتقط … في الأولتين فيه تخيير فقط

باب اللقيط

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا … فرض كفاية وحضنه كذا
ومؤنته من ماله ممن قضا … لفقده أشهد ثم اقترضا
عليه إن يفقد فبيت المال … والقرض خذ منه لذا الكمال

باب الوديعة

سن قبولها إذا أمنا … خيانة إن لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل … وهو أمين مودع في الأصل
يقبل باليمين قول الردي … لمودع لا الرد بعد الجحد
وإنما يضمن بالتعدي … والمطل في تخلية من بعد
طلبها من غير عذر بين … وإن تلفت بالموت والتجنن

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة ميت بحق … كالرهن والزكاة بالعين علق
فمؤن التجهيز بالمعروف … فدينه ثم الوصايا نوفي
من ثلث باقي فالإرث والنصيب … فرض مقدر أو التعصيب
فالفرض ستة فنصف الكل … للبنت أو لبنت الابن ما سفل
والأخت من أصلين أو من الأب … وهو نصيب الزوج إن لم يحجب

بولدٍ أو ولدِ ابنٍ علما ... والربعُ فرضُ الزوجِ مع فرعِهما
أو زوجةٍ فما علا إن عدما ... وثمنٌ لهنَّ مع فرعِهما
والثلثان فرضُ من قد ظفرا ... بالنصفِ مع مثلٍ لها فأكثرا
والثلثُ فرضُ اثنينِ من أولادِ أمّ ... فصاعدًا أنثى تساوي ذكرَهم
وهو لأمِّهِ إذا لم تحجبِ ... وثلثُ الباقي لها مع الأبِ
وأحدِ الزوجينِ والسدسُ معا ... أُمًّا مع الفرعِ وفرعِ الابنِ أو
اثنينِ من أخواتٍ او من إخوةِ ... والفردِ من أولادِ أمِّ الميتِ
وجدةٍ فصاعدًا لأمٍّ مدليه ... بذكرٍ من بينِ ثنتينِ هيه
وبنتُ الابنِ صاعدًا مع بنتِ ... فردٍ وأختًا من أبٍ مع أختِ
أصليةٍ والأبُ وجدٌّ ما علا ... مع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ سفلا
لأقربِ العصباتِ بعد الفرضِ ما ... تبقى فإن تفقده فكلًّا غنما
الابنُ بعده ابنُه ما سفلا ... فالأبُ فالجدُّ له وإن علا
وإن يكن أولادُ أصلينِ وأبْ ... وزادَ ثلثه على قسمٍ وجبْ
إذ ليس فرضٌ أو يكونُ راقي ... سدسِه أو زاد ثلثُ الباقي
أو كان في القسمةِ فرضٌ وجدا ... فالجدُّ يأخذُ الأحظَّ الأجودا
ثم اقسمِ الحاصلَ للإخوةِ بين ... جملتهم للذكرِ كالأنثيين
فالأخُ للأصلينِ فالناقصِ أم ... فابنُ أخٍ للأصلينِ ثم الأصلِ ثم
العمُّ فابنُه فعمٌّ للأبِ ... ثم ابنُه فمعتقٌ فالعصبِ
ثم لبيتِ المالِ إرثُ الفاني ... ثم ذوي الفروضِ لا الزوجاني
بنسبةِ الفروضِ ثم ذوي الرحم ... قرابةً فرضًا وتعصيبًا عدم
وعصبَ الأختَ أخٌ يماثلُ ... وبنتَ الابنِ مثلُها والنازلُ

والأخت

والأختُ لا فرضَ مع الجدِّ لها ... في غيرِ أكدريةٍ كمّلها
زوجٌ وأمٌّ ثم بابي يورث ... ثلثاه للجدِّ وأختٌ ثلثْ
وكلُّ جدةٍ فبالأمِّ احجبِ ... وتحجبُ الأخَ الشقيقَ بالأبِ
والابنِ وابنِه وأولادِ الأبِ ... بهم وبالأخِ الشقيقِ فاحجبِ
وولدَ الأمِّ أبٌ أو جدُّ ... وولدٌ وولدُ ابنٍ بعدُ وا
لا يرثُ الرقيقُ والمرتدُّ ... وقاتلٌ لحاكمٍ يجحدُ و
ولا نورثُ مسلمًا من كفرْ ... ولا معاهدٍ وحربيةٍ ظهرْ

باب الوصية

تصحُّ بالمجهولِ والمعدومِ ... لجهةٍ توصفُ بالعمومِ
لبيتٍ لا إثمٍ أو الموجودِ أهلْ ... للملكِ عند موتِه كمن قتلْ
وإنما يصحُّ للوارثِ إن ... أجازَ باقي ورثةٍ لما دفنْ

باب الوصايا

سُنَّ لتنفيذِ الوصايا ووفا ... ديونِه إيصاءُ حرٍّ كلفا
ومن ولِيٍّ ووصيٍّ أُذِنا ... فيه على الطفلِ ومن تجننا
إلى مكلفٍ يكونُ عدلا ... ولأمِ الأطفالِ بهذا أولى

كتاب النكاح

سُنَّ لمحتاجٍ مطيقٍ للأهبْ ... نكاحُ بكرٍ ذاتِ دينٍ ونسبْ
وجازَ للحرِّ بأن يجمعَ بين ... أربعةٍ والعبدُ بين زوجتين
وإنما ينكحُ حرٌّ ذاتَ رقّْ ... مسلمةً خوفَ الزنا ولم يُطِقْ
صداقَ حرةٍ وحرّم مسّا ... من رجلٍ لامرأةٍ لا عرسا

أو أمة ونظراً حتى إلى | فرج ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظر وإياها زوجت | كابن سريج وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا | وجهاً وكفاً باطناً وظاهرا
وجاز للشاهد أو من عاملا | نظر وجه أو يداوي عللا
أو يشتريها قدر حاجة نظر | وإن تجد أنثى فلا يرى الذكر
ولا يصح العقد إلا بولي | وشاهدين الشرط إسلام جلي
لا في ولي زوجة ذمية | واشترط التكليف والحرية
ذكورة عدالة في الإعلان | لا سيد لأمة وسلطان
ولي خير أب فالجد ثم | أخ فكالعصبات رتب إن هم
فقد معتق فعاصب كالنسب | فحاكم لفسق عضل الأقرب
حرم صريح خطبة المعتدة | كذا الجواب لا لرب العدة
وجاز تعريض لمن قد بانت | ونكحت بعد انقضاء العدة
والأب والجد لبكر أجبرا | وثيب زواجها بعد ترا
بل إذنها بعد البلوغ قد وجب | وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولد يدخل في العمومة | أو ولد الأخول المعلومة
ومن صهارة بعقد حرما | زوجات فرعه وأصل قدما
وأمهات زوجة إذ تعلم | وبالدخول فرعها محرم
يحرم جمع امرأة وأختها | أو عمة المرأة أو خالتها
وبالجنون والجذام والبرص | كل من الزوجين إن يختر خلص

كرتق

كرتق وقرن بجبرته | كأنها بجبة أو عنته

بجبرته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا | مهر كنفع لم يكن مجهولا

للنفع

لو لم يسم صح عقد وأعمم | مهر بفرض منهما أو من حكم
وإن يطا أو مات فرد أوجب | كمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطئه سقط | نصفه كما إذا تخالعا يحط
وحبسها لنفسها وفا لها | حتى تراها قبضت صداقها

باب الوليمة

وليمة العرس بشاة قد ندب | لكن إجابة بلا عذر تجب
وإن أراد من دعاه يأكل | فمفطر من صوم نفل أفضل

باب القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما | ولو مريضة ورتقا إنما
لغير مقسوم لها يغتفر | دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت | كأن يعود دعا إذا ما مرضت
وإنما بقرعة يسافر | أو يبتدي ببعضهن الحاضر
والبكر تختص بسبع أولا | وثيب ثلاثة على الولا
ومن أمارات النشوز لحظا | من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه | ويسقط القسم لها والنفقة
فإن أصرت جاز ضرب إن يجع | في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا ... كره إذا عوض ما لم يجهلا
أما الذي بالخمر أو مع جهل ... فإنه يوجب مهر المثل
تمليك نفسها به ويمتنع ... طلاقها وما له أن يرجع

باب الطلاق

صريحه سرحت أو طلقت ... خالعت أو فاديت أو فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل ... فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا ... عن وطئه أو باختلاع حصلا
وهو لمن توطأ أو من يئست ... أم ذات حمل لا ولا أو صغرت
للحر تطليق الثلاث يكرمه ... والعبد ثنتان ولو من الأمة
وإنما يصح من مكلف ... زوج بلا إكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعية ... لا إن تبن بعوض العطية
وصح تعليق الطلاق بصفة ... إلا إذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا إذا ما وصله ... إن ينوه وقبل أن يكمله

باب الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا ... تعوض إن عدده لم يكملا
وبانقضا عدتها تجدد ... ولم تحل إذ يتم العدد
إلا إذا العدة منه تكمل ... ونكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطء ثان فارقه ... وعدة الفرقة من هذا انقضت
وليس الاشهاد هنا يعتبر ... نص عليه الأم والمختصر
وفي القديم الارتجاع إلا ... بشاهدين قاله في الإملا

وهو

وهو كما قال الربيع آخر ... قوليه والترجيح فيه أجدر
وهو على القولين يستحب ... وأعلم الزوجة فهو ندب

باب الإيلاء

حلفه أن لا يطأ في العمر ... زوجته أو زائدا عن أشهر
أربعة فإن مضت لها الطلب ... بالوطء في قبل وتكفير وجب
أو بطلاقها فإن أباهما ... طلق فرد طلقة من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي ... لعرسه أنت كظهر أمي
أو نحوه فإن يكن لا يعقب ... طلاقها فعائد يجتنب
الوطء كالحائض حتى كفرا ... بالعتق ينوي الفرض عن ما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جل ... سليمة عن ما يخل بالعمل
إن لم يجد يصوم شهرين على ... تتابع إلا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا ... ستين مسكينا كفطرة حكا

باب اللعان

يقول أربعا إذا القاضي أمر ... إذا زنا زوجته عنها اشتهر
أو ألحق الطفل بها من الزنا ... أشهد بالله لصادق أنا
فيما رميتها به وأن ... ذا ليس مني خامسا أن لعنا
عليه من خالقه إن كذبا ... يشير إن تحضر لها مخاطبا
أو سميت وهي تقول أربعا ... أشهد بالله لكاذبا ادعى
فيما رمى وخامسا بالغضب ... إن صادقا فيما رمى بالكذب
وسن بالجامع عند المنبر ... بجمع عن أربع لم ينزر

من كذب

وفوق الحاكم حين ينهيه * للكل من وضع يد على فيه
وبلعانه انتفى عنه النسب * وحده لكن عليها قد وجب
وحرمة بينهما تأبدت * وشطر المهر وأخذنا حللت
وبلعانها سقوط الحد * عن الزنا من رجمها والجلد

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل * الوطء باستكمال وضع الحمل
يمكن من عدة فإن فقد * فثلث عام قبل عشر تستعد
من حرة ونصفها من الأمة * وللطلاق بعد وطء تمه
بالوضع إن يفقد فربع السنة * من حرة ونصفها من أمة
إن لم تحيضا أو أياس حلا * لكن بشهرين الإماء أعلى
ثلاثة أطهار لحرة تحيض * وللأمة اثنان لفقد التبعيض
لحامل وذات رجعة مؤن * وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام * وخوفها نفسا ومالا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزين * تحرم كالشعر فليس يدهن

باب الاستبراء

إن يطرأ ملك أمة فيحرم * عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطء من ذي سبي * أو هلك السيد بعد الوطء
قبل زواجها بوضع الحامل * لو من زنا وحيضة للحائل
واستبر ذات أشهر بشهر * واندب لبائع العزيز أن يستبري

باب الرضاع

من ابنة التسع لطفل دونا * حولين خمس رضعات هن

متفرقات

متفرقات صيرتها أمه * وزوجها أبا أخاه عمه
تثبت تحريم كما مضى في النكاح * ونظر وخلوة بذا تباح
لا تتعدى حرمة إلى أصول * طفل ولا تسري لتحريم الفصول

باب النفقة

مدان للزوجة فرض الموسر * إن مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف من متوسط اليد * من جنس قوت غالب في البلد
والأدم واللحم كعادة البلد * وتخدم الرفيعة القدر بأحد
لها خمار وقميص ولباس * بحسب عادة وفي الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا * واعتبر العادة جنسا ثبتا
وحالها في لبسها وفرشا * الفسخ بالقاضي لها إن أعسرا
بغيرها أو كسوة أو منزل * ثلاث أيام لا أقصى المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر * وافرض كفاية على ذي يسر
لأصل أو فرع لفقر ضعفا * لا الفرع إن يبلغ وليكتسبا
لدابة قدر كفاها كالرقيق * ولا يكلفها سوى شيء يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل * مسلمة حيث كذاك الطفل
أمينة وترضع الرضيعا * أم فأمهاتها جميعا
قدم فالأب فأمهات * الأب فالجد فوالدات
جد كما للأبوين فولد * وبعده الخالات ثم الولد
لولد للأبوين فلأب * ثم بنات ولد أم انتسب
يتلوه فرع الجد للأبوين ثم * الفرع من أب فعمة للأم

فبنت خالة فبنت عمة ... فولد أم حيث إرث عمه
تقدم الأنثى بكل حال ... عماته أولى من الأخوال
والولد المسافر للتعلم ... أو نكحت لغير حاضن له
وإن يميز وأباه اختاره ... يأخذ والأم لها الزيارة

كتاب الجنايات

عمد محض وهو قصد الضارب ... شخصا بما يقتله في الغالب
والخطأ الرمي لشخص بلا ... قصد أصاب بشرا فقتلا
وشبه العمد بأن يرمي إلى ... شخص بما في غالب لن يقتلا
ولم يجب قصاص غير العمد ... إذ يحصل الزهاق بالتعدي
فلو عفي عنه على أخذ الدية ... من مستحق وجبت كالآتيه
لكن مع التغليظ والحلول ... ولو بسخط قاتل المقتول
وفي الخطا وعمده مؤجلة ... ثلاث أعوام على من عقله
وخففت في الخطاء المحض كما ... قد غلظت في عمد كما تقدما
يقتص في غير أب من محرم ... أو في الشهور الحرم أو في الحرم
في الحال والجمع بفرد فاقتل ... في النفس أو في عضو ذي المفصل
إن يكن القاتل ذا تكليف ... وأصل من يجني عليه ينتفي
عنه القصاص كانتفا بنزل ... عنه بكفر أو برق حصلا
واشرط تساوي الطرفين في المحل ... لم تنقطع صحيحة بذي شلل
ودية في كامل النفس مائة ... إبل فإن غلظتها فالمجزيه
ستون بين جذعة وحقة ... وأربعون ذات حمل حقه
فإن تخفف فابنة المخاض ... عشرون كابنة المخاض الماضي

وابن

وابن اللبون قدرها ومثلها ... من حقة وجذعة إذ كلها
من إبل صحيحة سليمة ... من عيبها والانعدام قيمة
والنصف للأنثى وللكتابي ... ثلثها لشبهة الكتاب
وعابد الشمس وذو التمجس ... وعابد الأوثان ثلث الخمس
قوم رقيقا وجنين الحر ... بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر غرمه ... من قيمة الأم لسيد الأمه
في العقل واللسان والتكلم ... وذكر والصوت والتطعم
وكمل كدية النفس وفي ... أذن أو استماعها لأعرف
واليد والبطش وشم المنخر ... وشفة والعين ثم البصر
والرجل أو مشي لها والخصية ... وأليه واللحي نصف الدية
طبقة من مارن أو جائفه ... ثلثها والجفن ربع التالفه
لإصبع عشر ونصفها الأنمله ... ثلث ومن بهم وفي المنقله
والسن أو موضحة وهاشمه ... فنصف عشرها بلا مخاصمه
عضو بلا منفعة معلومه ... والجرح لم تقدر الخصومه

باب دعوى القتل

في القتل تكفير بفرض الباري ... العتق ثم الصوم كالظهار
إن قارنت دعواه لوث سمعت ... وهو قرينة لظن غلبت
يحلف خمسين يمينا مدعي ... ودية العمد على جان دعي
فإن يكن من اليمين امتنعا ... حلفها الذي عليه يدعي

باب البغاة

مخالفو الإمام إذ تأولوا ... شيئا يسوغ وهو ظن باطل

مع شوكة تمكنها المقاومه ... له مع المنع لأشياء لازمه
ولم يقاتل مدبر منهم ولا ... جريحهم ولا أسير حصلا
وعند أمن العود إن تفرقوا ... عند انقضا الحرب الأسير يطلق
ومالهم يرد بعد الحرب ... في الحال واستعماله كالغصب

باب الردة

كفر المكلف اختيارا ذي الهدى ... ولو لفرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة لن يمهلا ... إن لم يتب فواجب أن يقتلا
من دون جحد عامدا ما صلى ... من وقت جمع استتيب فالقتلا
بالسيف حدا بعد ذا أصلاتنا ... عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حد الزنا

يرجم حر محصن بالوطء في ... عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مائة للحر ... ونفي عام قدر ظعن القصر
والعبد نصف الجلد والتغرب ... ودبر العبد زنا كالأجنبي
ومن أتى بهيمة أو دبرا ... زوجته أو دون فرج عزرا

باب حد القذف

أوجب لرام باللواط والزنا ... جلد ثمانين لحر أحصنا
وللرقيق النصف عرف محصنا ... مكلفا أسلم حرا ما زنا
وإن تقم بينة على زناه ... يسقط كان صدق قذفا أو لغاه

باب حد السرقة

وواجب بسرقة المكلف ... لقطع أصله وفرع ما تفي
قيمته بربع دينار ذهب ... ولو قراضة بغير ما يشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه ... لسارق كسرقة أو بديه
تقطع يمناه من الكوع فإن ... عاد فرجله اليسار من
مفصلها فإن يعد يسراه من ... يد فإن عاد فيمناه فإن
يعد فتعزير وقيل قتلا ... ويغمس القطع بزيت مغلا

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالإرعاب ... عزر والأخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى ... فإن يعد فكف ورجل الأخرى
إن يقتل أو يجرح فعمد يتحتم ... قتل وبالقتل مع الأخذ لزم
قتل وصلبه ثلاثة وإذ ... يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حد لا حقوق آدمي ... وغير قتل فرقا وقدم
حق العباد فالأخف موقعا ... فالأسبق الأسبق ثم أقرعا

باب حد الخمر

يحد كامل لشرب مسكر ... بأربعين جلدة وعزر
إلى ثمانين احز والعبد ... بنصفه وإنما يحد
إن شهد العدلان أو أقرا ... لا بنكهة أو إن تقايا خمرا

باب حد الصائل

ومن على نفس يصول أو طرف ... أو بضع ادفع بالأخف فالأخف
والدفع أوجب إن يكن عن بضع ... لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما أتلفه البهيمه ... في الليل لا النهار قدر القيمه

كتاب الجهاد

فرض كفاية على كل ذكر ... مكلف أسلم حر ذي بصر

وصحة بطيعة وان أسر | رق النساء والمجنون والصغر
وغيرهم رأي الإمام الأجودا | من قتل أو رق ومن أو فدا
بمال أو أسرى وماله اعصما | من قبل خيرة الإمام أسلما
وقبل أسر طفل ولد النسب | وماله واحكم بإسلام الصبي
أسلم من بعد أصوله أحد | أو ان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بأن | يوجد حيث مسلم بها سكن

باب قسم الفيء والغنيمة

يختص منها قاتل بالسلب | وخمس الباقي يخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب | لهاشم ولأخيه المطلب
لذكر ضعف وللبتامى | بلا أب ان لم يسر احتلاما
والفقراء والمساكين كما | لابن السبيل في الزكاة قدما
وأربع الأخماس قسم المال | لشاهد الوقعة للقتال
لراجل سهم كما الثلاثة | لفارس انما ما للوراثة
والعبد والأنثى وطفل يغني | وكافر حضرها بإذن
إمامنا سهم أقل ما بدى | قدره الإمام حيث اجتهدا
والفيء ما يؤخذ من كفار | في أمنهم كالعشر من تجار
مخمسة كالخمس من غنيمة | والباقي للجند حووا تقسيمه

باب الجزية

وإنما يؤخذ من حر ذكر | مكلف له كتاب اشتهر
أو المجوس دون من تهودا | آباؤه من بعد بعثة الهدى
أقلها في الحول دينار ذهب | وضعفه من متوسط الرتب

ومن

ومن غني أربع إذا قبل | واشرط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة ويلبسوا الغيارا | وفوق ثوب جعلوا زنارا
ويتركوا ركوب خيل حربا | ولا يساووا المسلمين في البنا
وانتقض العهد بجزية منع | وحكم شرع بيننا ذو وقع
لا هرب بالطعن في الإسلام أو | فعل بضر المسلمين النقض لو
شرط تركه والإمام خيرا | فيه كما في كامل قد أسرا

كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا | لا وثني والمجوس أصلا
فالشرط فيما حللوا ان يعذر | عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحياة مستقر الحكم | بجارح لا ظفر أو عظم
وغير معذور عليه صيدا | أو البعير ند أو تردى
الجرح إن يزهق بغير عظم | أو جرحه أو موته بالغم
إرسال كلب جارح أو غيره | من سبع معلم أو طيره
يطيع غير مرة إذا تمر | ودون أكل ينتهي ان ينزجر
وإنما يحل صيد أدركه | ميتا أو المذبوح حال الحركة
وسن ان يقطع الأوداج كما | ينحر لبة البعير قائما
ووجه المذبوح نحو القبلة | وقبل أن تذبح قل بسم الله

باب الأضحية

وسم في أضحية وكبرا | وبالدعاء بالقبول فاجهرا
ووقتها قدر صلاة ركعتين | من الطلوع تنقضي وخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها إلى | ثلاثة التشريق أن يكملا

من واحد ضأن له حول كمل ... أو معز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت ... وإبل خمس سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال ... ومرض وعجز في الحال
وناقص الجزء كبعض أذن ... أو ذنب كعور في العين
أو الثدي وقطع بعض الأليه ... وجاز نقص قرنها وخصيه
والفرض بعض اللحم لو بنذر ... وكل من المندوب دون النذر

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن ... وحلق شعر والأذان في الأذن
والشاة للأنثى وللغلام ... شاتان دون الكسر في العظام

باب الأطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك ... كميتة من الجراد والسمك
وما بمخلب وناب يقوى ... يحرم كالتمساح وابن آوى
أو نص تحريم به أو يعرب ... منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل ... من ميتة ما سد موه العمل

باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام ... إن علمت مسافة المرام
وصفة الرمي سواء يظهر ... المال شخص منهما أو آخر
إن أخرجا فهو قمار منهما ... إلا إذا محلل بينهما
ما تحته كفؤ لما تحتهما ... يغنم إن يسبقهما لا يغرما

باب الأيمان

وإنما يصح باسم الله ... أو صفة تختص بالإله

أو

أو التزام قربة أو نذر ... لا لغو إذ سبق اللسان يجري
وحالف لا يفعل الأمرين ... لا حنث بالواحد من هذين
وليس حانثا إذا ما وكلا ... في فعل ما حلف أن لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبه ... مؤمنة سليمة من معيبه
أو عشرة تمسكنوا قد أدى ... من غالب الأقوات مدا مدا
أو كسوة مما يسمى كسوه ... ثوبا قميصا أو رداء أو فروه
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق ... والأفضل الولاء وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه لقربه ... لا واجب العين وذي الإباحه
باللفظ إن علقه بنعمه ... حادثة أو باندفاع نقمه
أو نجز النذر كلله علي ... صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن يعلق فعل شيء بالغضب ... أو ترك شيء كالتزام القرب
إن وجد المشروط ألزم من حلف ... كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به أفتى الإمام الشافعي ... وبعض أصحاب له كالرافعي
أما النواوي فقال خيرا ... ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذر لزما ... ندب الصلاة ركعتين فأما
والعتق ما كفارة قد حصلا ... صدقة أقل ما تمول لا

كتاب القضاء

وإنما يليه مسلم ذكر ... مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وأن ... يعرف أحكام الكتاب والسنن
ولغة والخلف مع إجماع ... وطرق الاجتهاد بالأنواع

ويستعب كاتبا ويدخل … بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ويجلس الحكم يكون بارزا … متسعا من وهج حر حاجزا
يكره بالمسجد حيث قصدا … حكم خلاف مالك واحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا … عذر والا فامينا عاقلا
وحكمه مع ما يخل ذكره … كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع … حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم بد … والقاض في ذا نافذ للحكم
تسوية الخصمين في الاكرام … فرض وجاز الرفع بالاسلام
هدية الخصم لمن لم تعتد … قبل القضا حرم قبول ما هدى
ولم يجز تلقين مدع ولا … تعيين قوم غيرهم لن يقبلا
ومن اساء ادبه فيزجر … فان اصر ثانيا يعزره
وانما يقبل قاض ما كتب … قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا … بما حواه حين ختم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع … في متشابه وتعديل شرع
ان لم تضر طالبا للقسمة … وقسم رد بالرضى والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا … كلفا عدلا في الحساب بهرا
ويشترط اثنان اذا يقوم … وحيث لا تقويم فرد يقسم

باب الشهادات

وانما تقبل ممن اسلما … كلفا حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما اقدما … طوعا ولا على صغيرة ما الزما

او

او تاب مع قيل ان قد صلح … والاختيار سنة على الاصح
له مروءة المثل وليس جاز … لنفسه نفعا ولا دافع ضار
او اصل او فرع فلن يشهد له … كما على عدوه لن يقبله
ويشهد الاعمى ويروي ان سمع … تحمل او بغير ا عتلق
وتسامع نكاح وحمام … وقف ولاء نسب بلا ابهام
وللزنا اربعة لمن ادخله … في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا … ولهلال الصوم عدل بينا
ورجل وامراتان او رجل … ثم اليمين المال او بهما يؤل
اليه كالموضحة التي جهل … تعيينها او حق مال كالاجل
وسبب للمال كالاقاله … والبيع والضمان والحواله
ورجل وامراتان اربع … نسا لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولاده … وعيبها والحيض والبكاره

باب الدعوى

ان تمت الدعوى بشيء علما … سال قاض خصمه وحكما
ان يعترف خصم فان يجحد وثم … بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعى … عليه حلف حيث مدع دعى
فان ابى ردت على من ادعى … وباليمين يستحق المدعى
والمدعى عينا بها ينفرد … احدهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت … بينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت … عليه دعوى في سوى حد ثبت
لله والقاضي ولو معزولا … وشاهد والمنكر التوكيلا

بتًّا كما أجاب دعوى حلفا — ونفي علم فعل غيره كفى

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملك — صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكناية — مع نية منه كيا مولائيه
وعتق جزء من رقيقه سرى — أو شركة مع غيره إذا أيسرا
فأعتق عليه ما بقي بقيمته — في الحال والمعسر قدر حصته
ومالك الأصول والفروع — يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولاء وجبا — ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين أوجبه — ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا — أو أنت حر بعد موتي ذلكا
يعتق بعده من الثلث لمال — ويبطل التدبير حيث الملك زال

باب الكتابة

إذا الكسوب ذو أمانة طلب — من غير محجور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال وأجل — نجمان أو أكثر منها لا أقل
والفسخ للعبد متى شا انفصل — لا سيد إلا إذا عجز حصل
أجز له تصرفا كالحر لا — تبرعا وخطرا إلا إن فعلا
وحط شيء لازم للمولى — عنه وفي النجم الأخير أولى
وهو رقيق ما بقي عليه — شيء إلى أدائه إليه

باب الإيلاد

أمة له تكون ملكا — أو بعضها يوجب عتق تلكا

بموته ونسلها بها التحق — من غيره من بعد الإيلاد عتق
من رأس مال قبل دين واكتفي — بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرا وخدمة جماع — لا هبة والرهن وابتياع
ومولد بالاختيار جاريه — لغيره منكوحة أو زانيه
فالنسل قن مالك والفرع حر — من وطئه بشبهة أو حيث غر
وبشراء فاسد ما إن ملك — ذي بعد لم تعتق عليه إن هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت — بحمد ربي زبد الفقه انتهت

خاتمة في التصوف

من نفسه شريفة أبية — يربا عن أمورها الدنية
ولم يزل يجنح للمعالي — يسهر في طلابها الليالي
ومن يكون عارفا بربه — تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا — لما يكون آمرا أو ناهيا
فكلما أمره يرتكب — وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر — له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا إن طلب — أعطاه ثم زاده مما أحب
وقاصر الهمة لا يبالي — يجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح أو فسادا — أو سخطا أو تقريبا أو إبعادا
وزن بوزن الشرع كل خاطر — فإن تكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان — فإنه أمر من الرحمن
فإن تخف وقوعه منك على — منهي فعل مثل إعجاب فلا
وإن يك استغفارنا يفتقر — لمثله فإننا نستغفر

فاعمل وداوي العجب حيث يخطر ... مستغفرا فإنه مكفر
وإن يكن مما نهيت عنه ... فهو من الشيطان فاحذرنه
وإن يمل إليه كن مستغفرا ... من ذنبه عساه أن يكفرا
فيغفر الحديث للنفس وما ... هم إذا لم يفعل أو يتكلما
فجاهد النفس بأن لا يفعلا ... فإن فعلت تب واقلع عجلا
وحيث لا توبة لاستلذاذ ... أو كسل يدعوه باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات ... وفجأة الزوال والفوات
وأعرض التوبة وهي الندم ... على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها إقلاعه في الحال ... وعزم ترك العود في استقبال
وإن تعلقت بحق آدمي ... لا بد من تبرئة للذمم
وواجب إعلامه إن جهلا ... فإن يغب فابعث إليه عجلا
فإن يمت فهي لوارث يرى ... إن لم يكن فأعطها للفقرا
مع نية الغرم له إذا حضر ... ومعسر ينوي الأدا إذا قدر
فإن يمت من قبلها يرجى له ... مغفرة الله بأن تناله
وإن تصح توبة وانتقضت ... بالذنب لا يضر صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة ... ذنب كما تجب من كبيرة
ولو على ذنب سواه قد أصر ... لكن بها يصفو محلا عن القلب الكدر
وواجب في الفعل إذ تشككا ... أمرت أم نهيت عنه تمسكا
والخير والشر معا تحديده ... بقدرة الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده ... قدر قدرة له من عنده
وهو الذي أبدع فعل المكتسب ... والكسب للعبد مجازا ينتسب

واختلفوا

واختلفوا فرجح التوكل ... أولى وإلا الاكتساب أفضل
وطالب التجريد وهو في السبب ... حظ شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لأسباب سائل ... وآخرون الاكتساب أفضل
والثالث المختار أن يفصلا ... وباختلاف الناس أن ينزلا
من طاعة الله تعالى أشغلا ... لا ساخطا إن رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق ... من أحد بل من إله الخلق
فإن ذا في حقه التوكل ... أولى وإلا الاكتساب أفضل
وطالب التجريد وهو في السبب ... حظ شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لأسباب سائل ... فهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق أن تمكث حيث أنزلك ... حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو ترك جانب الله ... في صورة الأسباب منك أبداه
أو ليتهاون مع التكاسل ... أظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهم ... البحث عن هذين ثم يعلم
أن لا يكون غير ما يشاء ... فعلمنا إن لم يرد هباء
والحمد لله على الكمال ... سائل توفيق لحسن حال
ثم الصلاة والسلام أبدا ... على النبي الهاشمي أحمدا
والآل والصحب ومن لهم قفى ... وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت الزبد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين
في تسعة عشر يوما مضت من شهر شعبان سنة ألف
مائتين وخمس وثمانين من الهجرة النبوية
على يد ناسخه ... بن سليمان بن حسن
الخفاجي الطناني الأزهري
الشافعي الخلوتي
عفا الله عنه
آمين